

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن قواعد الترقية للوظائف الفنية للأطباء

العاملين بقطاع الرعاية العلاجية والعاجلة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٦ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء
والعاملين بوحدات الطب العلاجى (قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة) ؛

قرر :

مادة ١ - تكون الترقية للوظائف الفنية للأطباء البشريين بقطاع الرعاية العلاجية
والعاجلة ، على النحو الآتى :

أولاً - وظيفة مساعد أخصائى : يرقى لوظيفة مساعد أخصائى :

١ - الأطباء المقيمون العاملون بوحدات الطب العلاجى والحاصلون على درجة الماجستير
بشرط قضاء المدة المقررة للعمل الفعلى كطبيب مقيم أربع سنوات .

٢ - الأطباء المقيمون العاملون بوحدات الطب العلاجى والحاصلون على درجة الدبلوم
بشرط قضاء المدة المقررة للعمل الفعلى كطبيب مقيم وكذا قضاء مدة عام كطبيب مقيم مؤهل .

٣ - الأطباء المعاد تعيينهم بوحدات الطب العلاجى والحاصلون على درجة الماجستير
وسبق لهم قضاء مدة العمل المقررة كطبيب مقيم بالجامعة ولم يتم تعيينهم بها بشرط
قضاء مدة عام فعلى كطبيب مقيم مؤهل .

٤ - أطباء وزارة الصحة والسكان المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجى والحاصلون
على درجة الماجستير فى التخصص بشرط قضاء مدة عام للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .

٥ - أطباء وزارة الصحة والسكان المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجى والحاصلون على دبلوم فى التخصص بشرط قضاء مدة عامين للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .
وفى جميع الأحوال يشترط قضاء مدة ستة أشهر فى المناطق النائية أو الحدودية حسبما تقتضيه حاجة العمل وتحدده الإدارة المركزية للطب العلاجى .

ثانيا - وظيفة أخصائى : يرقى لوظيفة أخصائى :

١ - الأطباء الحاصلون على الزمالة المصرية أو مايعادلها « أو البورد الأمريكى » أو الزمالة الإنجليزية بعد معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات أو الدكتوراه أو مايعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - الأطباء الحاصلون على درجة الماجستير أو على دبلوم مكمل للدبلوم الأول حسبما تحدده اللجنة العليا للتخصصات الطبية بشرط :

(أ) أن يكون الطبيب عمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات كمساعد أخصائى فى فرع التخصص .

(ب) أن يجتاز بنجاح عدد (٤٠) ساعة تدريب معتمدة من المجلس العلمى المختص فى الزمالة المصرية .

(ج) أن يجتاز الامتحان التأهيلي للأخصائيين المعتمد من المجلس العلمى المختص .

ثالثا - وظيفة استشارى ثالث - يرقى لوظيفة استشارى ثالث :

١ - الأطباء الحاصلون على الزمالة المصرية أو مايعادلها « أو البورد الأمريكى » أو الزمالة الإنجليزية بعد معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات أو الدكتوراه أو ما يعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وعمل عملاً فعلياً لمدة أربع سنوات بوظيفة أخصائى بشرط أن يحصل خلال هذه المدة على عدد (٤٠) ساعة تدريب معتمدة من المجلس العلمى المختص بالزمالة المصرية .

٢ - الطبيب الحاصل على درجة الماجستير فى فرع التخصص وماجستير فى تخصص مكمل وعمل عملاً فعلياً لمدة ست سنوات بوظيفة أخصائى بعد اجتياز الامتحان التأهيلي المعتمد من المجلس العلمى المختص على أن يحصل خلال هذه المدة على عدد (٤٠) ساعة تدريب معتمدة من المجلس العلمى المختص بالزمالة المصرية .

رابعاً - وظيفة استشارى ثان : يرقى لوظيفة استشارى ثان :

الأطباء الحاصلون على الزمالة المصرية أو مايعادلها «أو البورد الأمريكى أو الزمالة الإنجليزية بعد معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات» أو الدكتوراه أو مايعادلها ، بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وعمل عملاً فعلياً بوظيفة استشارى ثالث لمدة عامين ، بشرط حصوله خلال هذه المدة على عدد (٤٠) ساعة تدريب معتمدة من المجلس العلمى المختص بالزمالة المصرية .

خامساً - وظيفة استشارى أول : يرقى لوظيفة استشارى أول :

الأطباء الحاصلون على الزمالة المصرية أو مايعادلها «أو البورد الأمريكى أو الزمالة الإنجليزية بعد معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات» أو الدكتوراه أو مايعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، وعمل بوظيفة استشارى ثان لمدة عامين عمل عملاً فعلياً ، بشرط أن يحصل خلال هذه المدة على عدد (٤٠) ساعة تدريب معتمدة بالإضافة إلى بحث مقبول من المجلس العلمى المختص بالزمالة المصرية .

مادة ٢ - يتولى المجلس العلمى المختص بالزمالة المصرية مسئولية وضع المنهج التدريبى لكل وظيفة وكذا شروط اجتياز التدريب المعتمد لها .

مادة ٣ - يجوز تخفيض مدد الترقى فى حالة الخدمة الفعلية لمدة عامين بإحدى المحافظات الحدودية أو الثانية (على ألا يكون من أهلها) أو القيام بأعمال ذات مردود علمى جودة الخدمة تحدد بقرار من السلطة المختصة .

مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١ / ١١ / ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام